الملحق 7 ب: الكفيرة

الرجاء قراءة هذه الكفيرة بعناية قبل تناول الدواء.
احتفظ بهذه الكفيرة معك عندما تتناول دواءك وفكر بقراءتها ثانية.
إذا كانت لديك أسئلة أخرى، اتبع الإرشادات أو اسأل طبيبك أو الصيدلاني المعالج لك.
إن هذا الدواء قد يسبب لك شعوراً بالدوار أو النعاس. لا تقم بقيادة أي شخص آخر حتى ترى كيف يؤثر الدواء عليك. لا تشرب الكحول أثناء تناول هذا الدواء.
تحذير: يمكن أن يسبب هذا الدواء الإدمان. اتبع بدقة الإرشادات الواردة في هذه الكفيرة.

الاسم التجاري: بيلوفيلاكس 500 ملغ و 2.5 ملغ، على شكل أقراص (مغلفة بالفيلم).

مكونات دوائية ..... 500 ملغ

مكونات دوائية أخرى ..... 100 ملغ

مواد مضافة أخرى ..... 2.8 ملغ

الشركة المنتجة:

مختبرات زرقان-سانوفي - الجزائر العاصمة، الجزائر، ص.ب 1520، شارع الكتبيين

طريقة الاستعمال:

أقراص بيلوفيلاكس 500 ملغ و 2.5 ملغ على شكل أقراص (مغلفة بالفيلم) للاستعمال عن طريق الفم.

يجب ابتلاع القرص مع كمية كافية من الماء.

يمكن تناول القرص مع الطعام أو بين الوجبات.

متى يجب استعمال هذا الدواء؟

يستخدم هذا الدواء لعلاج الحالات التالية:

- التهاب الأذن الوسطى الحاد
- التهاب الجيوب الأنفية الحاد
- التهاب الشعب الهوائية الحاد
- التهاب اللوزتين
- التهاب البلعوم
- التهاب الحنجرة
- التهاب الرئة المكتسب في المجتمع
- التهاب الجلد والأنسجة الرخوة غير المضاعفة
- التهاب الجلد المصاحب لقرحة القدم السكري المصابة
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الوريدية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الشريانية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق المختلطة
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق المزمنة
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الضغط
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الصدمة
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الحروق
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الإشعاع
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأدوية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن السموم
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض المناعية الذاتية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الوعائية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الدموية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الغدية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الكلوية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الكبدية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الرئوية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض القلبية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض العصبية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض النفسية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الوراثية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض المكتسبة
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض المعدية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الطفيلية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الفطرية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الفيروسية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض البكتيرية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الجرثومية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الميكروبية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الطفيلية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الفطرية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الفيروسية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض البكتيرية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الجرثومية
- التهاب الجلد المصاحب لتقرحات الساق الناتجة عن الأمراض الميكروبية

متى يجب عدم استعمال هذا الدواء؟

لا تتناول بيلوفيلاكس 500 ملغ و 2.5 ملغ على شكل أقراص (مغلفة بالفيلم) إذا:

- كنت تعاني من حساسية مفرطة تجاه الليفوفلوكساسين أو أي من مكونات هذا الدواء.
- كنت تعاني من حساسية مفرطة تجاه أي من مضادات حيوية الكينولون.
- كنت تعاني من حساسية مفرطة تجاه أي من مضادات حيوية الفلوروكينولون.
- كنت تعاني من حساسية مفرطة تجاه أي من مضادات حيوية الكينولون الأخرى.
- كنت تعاني من حساسية مفرطة تجاه أي من مضادات حيوية الفلوروكينولون الأخرى.
- كنت تعاني من حساسية مفرطة تجاه أي من مضادات حيوية الكينولون والفلوروكينولون.
- كنت تعاني من حساسية مفرطة تجاه أي من مضادات حيوية الكينولون والفلوروكينولون الأخرى

يطبق على الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على المادة الفعالة المذكورة في الجدول (أ) المرفق بالقانون رقم ٦٧/٤٨ المتعلق بتنظيم مهنة الصيدلة وبيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، والتي تُصرف بوصفة طبية فقط.

يُحظر على الصيدلي صرف الدواء المشار إليه في المادة ١ إلا بموجب وصفة طبية أصلية مؤرخة وموقعة من طبيب مرخص له بممارسة المهنة في الجمهورية، ولا يجوز تكرار صرف الدواء بنفس الوصفة إلا إذا نص الطبيب صراحة على عدد مرات التكرار المسموح بها.

تُحفظ الوصفة الطبية لدى الصيدلي لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ صرف الدواء، ويجب أن تتضمن اسم المريض وعنوانه وتاريخ الوصفة وتوقيع الطبيب وختمه.

يُمنع على الصيدلي استبدال الدواء الموصوف بدواء آخر دون موافقة الطبيب المعالج، ويُستثنى من ذلك الحالات التي يتعذر فيها توفر الدواء الأصلي، شريطة إبلاغ الطبيب خلال ٢٤ ساعة.

يُلزم الصيدلي بالاحتفاظ بسجل خاص للأدوية المشار إليها في المادة ١، يُقيد فيه يومياً الكميات الواردة والمصروفة والمتبقية، ويُقدَّم هذا السجل للتفتيش عند الطلب.

يُحظر على الصيدلي صرف أكثر من عبوة واحدة من الدواء المشار إليه في المادة ١ لكل وصفة، ما لم ينص الطبيب صراحة على خلاف ذلك.

في حالة الشك في صحة الوصفة، يجب على الصيدلي التحقق من هوية المريض والاتصال بالطبيب للتأكد من صحة البيانات قبل الصرف.

تُعد المخالفة الأولى لأحكام هذه المادة مخالفة من الدرجة الثالثة، وتُعد المخالفة الثانية خلال سنة واحدة مخالفة من الدرجة الثانية، وتُعد المخالفة الثالثة خلال سنة واحدة مخالفة من الدرجة الأولى.

يُعاقب على المخالفة من الدرجة الثالثة بغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على ١٥٠٠ دينار، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الثانية بغرامة لا تقل عن ١٥٠٠ دينار ولا تزيد على ٣٠٠٠ دينار، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الأولى بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٦٠٠٠ دينار.

يُعاقب على المخالفة من الدرجة الثالثة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

يُعاقب على المخالفة من الدرجة الثالثة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

يُعاقب على المخالفة من الدرجة الثالثة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

يُعاقب على المخالفة من الدرجة الثالثة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

يُعاقب على المخالفة من الدرجة الثالثة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

يُعاقب على المخالفة من الدرجة الثالثة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وتُعاقب المخالفة من الدرجة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.